بعد قبل موتي بقي الحال تطلق لانه بعد قبل موته او انت طالق قبل ان اضربك
ونحوه مما قد يتقدر وجوده عبارة الاصل مما لا يقطع بوجوده كدخول الدار فلا يتبين
من الطلاق يقع حتى يضربها والمراد حتى يوجد المعلق عليه فيتبين حينئذ
وقوعه عقب اللفظ هذا ما فهمه الاسنوي من قول الاصل فحينئذ يقع الطلاق
مستندا الى حال اللفظ لان الصيغة تقتضي وجود المعلق عليه وربما لا يوجد
ثم اعترض عليه بشي اجاب عنه غيره والذي ينبغي ان يفهم من ذلك ان الطلاق يقع
قبيل الضرب باللفظ السابق ويحمل الاستناد الذي عليه على هذا ليوافق ما يأتي في انت
طالق قبل ما بعده رمضان والفرق بان الضرب غير محدود بخلاف الوقت ثم غير موثوق
او انت طالق طلقة قبلها يوم الاضحى طلقة عقيب يوم الاضحى المقبل
ليكون قبل التطليقة فان اراد الاضحى الماضي ففي الحال تطلق كما لو قال يوم
السبت انت طالق طلقة قبلها يوم الجمعة واراد الجمعة الماضية او انت طالق
قبل موت زيد وعمرو بشهر فان مات احدهما قبل شهر المناسب لما مر في
مسألة القدوم قبل اكثر من شهر لم تطلق والا بان مات بعده طلقت قبل موت
احدهما الاخر قبل موته بشهر لانه وان تاخر موت الاخر يصدق عليه
انه وقع قبل موتهما بشهر ونظيره قوله انت طالق قبل عيدي الفطر والاضحى بشهر
فتطلق اول رمضان صرح به الاصل او انت طالق قبل ما بعده رمضان
واراد بما بعده الشهر فاخر جزء من رجب تطلق وان اراد به اليوم فقبيل
فجر يوم الثلاثين من شعبان ان كان تاما وان اراد به اليوم بليلته
فقبيل الغروب ليلة الثلاثين منه ان كان تاما او انت طالق بعد ما قبله
رمضان واراد بما قبله الشهر فمستهل ذي القعدة تطلق وان اراد
به الايام الاولى اليوم بالليلة بعده ففي اول اليوم الثاني من شوال
تطلق وان لم يرد الليلة فالقياس انها تطلق بغروب شمس اول شوال وقوله
انت طالق الى شهر تعليق فلا تطلق في الحال بل بعد مضي شهر وتأبيد
الطلاق فقد روى الحاكم والبيهقي ان ابن عباس سئل عن رجل قال لامرأته
انت طالق الى سنة فقال هي امرأته سنة ولان ذلك يحتمل تأجيل الايقاع
كما يحتمل تأجيل الواقع فيؤخذ باليقين فان اراد التوقيت للطلاق مع تنجيزه
طلقت في الحال مؤبدا او قوله انت طالق طلقة لا تقع عليك الا غدا
تعليق فلا تطلق الا بمجيء الغد كما لو قال انت طالق طلقة تقع عليك غدا او انت
طالق اليوم وجاء الغد طلقت في الحال طلقة كقوله انت طالق اليوم وان دخلت
الدار فان قال اردت طلقة اخرى اذا جاء الغد قبل منه فتطلق اخرى اذا جاء
الغد ان لم تبن منه بالاولى لانه غلظ على نفسه فرع لو قال انت طالق غدا او
عبدي حر بعد غد مثلا فيه التعيين وان كان الطلاق رجعيا لاجل حرية العبد فاذا
عين الطلاق او الحرية تعين في اليوم الذي ذكره فصل الفاظ التعليق من واذا وان

على ادوات التعليق

ومتى

ومتى ومتى ما ومهما وكلما واي كقوله من دخلت منكن او اذا او ان او متى او متى ما
او مهما او كلما او اي وقت دخلت فانت طالق ومنها اذ ما وما نحوها ما فعلته من
كذا فانت طالق وايان وايا ما واين وحيث ولو وكيف نحو كيف تجلسين فانت طالق
لكن كلما تقتضي التكرار وضعا واستعمالا خلاف البقية والجميع في التعليق اثباتا
كالدخول لا يقتضي الفور في المعلق عليه لان القصد التعليق به متى وجد ولا دلالة
لشي منها على فور ولا تراخ الا بعضها الصيغ في التعليق بالمشيئة وذلك في
تعليقه بمشيئة زوجته مخاطبة كقوله انت طالق ان شئت او المال كان ضمنت
لي او اذا اعطيتني الفا فانت طالق فانه يقتضي الفور لتضمن الاول تمليك الطلاق
والثاني تمليك المال كما سيأتي الاول في هذا الباب والثاني في باب الخلع وسيأتي في
الاول ايضا مع التعليق بالنفي الطرف الثاني في التعليق بالتطليق ونفيه
ونحوهما فان قال لمدخول بها ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق فانت طالق
ثم طلقها وهي مدخول بها وقعت طلقة اخرى بالتعليق فان قال لم ارد التعليق
بل اردت انها تصير مطلقة بتلك الطلقة لم يقبل ظاهرا ودين لاحتمال
ما قاله وقوله لمدخول بها مضر لان غيرها كذلك وانما يعتبر كونها مدخولا بها
عند تطليقها فلو حذفه وذكر ما ذكرته عقب طلقها تبعا للاصل كان اولى فان
خالعها او كانت اي المطلقة غير مدخول بها لم تقع الطلقة الثانية اي المعلقة
لانها قد بانت بالاولى وتنحل اليمين فامتناع وقوع المعلقة ليس لتأخر الجزاء
عن الشرط اذ الصحيح تقارنهما في الوجود بل امتناعه للتنافي بين الشرط
والجزاء اذ البينونة الحاصلة بالشرط تنافي وقوع التعليق به كما سيأتي ذلك
وان طلقها وكيله وقعت المنجزة فقط اي دون المعلقة
لانه لم يوجد تطليقه بل تطليق وكيله وخرج بوكيله ما لو قال لها ملكتك
طلاقك فطلقت نفسها فان المعلقة تقع ايضا قاله الماوردي لكنه مستقل
بالتعليل وان طلقت بوجود شرط متقدم على التعليق بالتطليق
لم تقع اخرى لان وجود الصفة ليس بتطليق ولا ايقاع كما سيأتي فان تأخر عنه
اي الشرط وقعت اي الاخرى لان التعليق مع وجود الصفة تطليق وايقاع
كما سيأتي والطلقة المعلقة بصفة تقع مقترنة بها لان الشرط علة
وضعية والطلاق معلولها فيتقارنان في الوجود كالعلة الحقيقية مع معلولها
وانما التقدم والتاخر فيهما رتبي وانما تطلق غير المدخول بها في صورتها
السابقة طلقة ثانية لان معنى ان طلقتك ان صرت مطلقة وبمجرد
مصيرها مطلقة بانت والبينونة تنافي وقوع اخرى ويخالف ذلك ما لو
قال لها انت طالق طلقتين لان البينونة فيه بهما وليست احداهما منفصلة
عن الاخرى والمنجز متصل عن المعلق وفي نسخة بدل وبمجرد الى اخره
وبعد الطلاق انتفى التعليق فرع التعليق للطلاق مع وجود الصفة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)